

وسائل الشيعة

[383] فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلت منه ؟ فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (1). (27362) 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رواه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسة أشهر ؟ فهو للاول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولايه الاول، وإن ولدت لسته أشهر فهو للاخير. (27363) 12 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: قال (1): إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للاخير، وإن كان لاقل من ستة أشهر فهو للاول. (27364) 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا (1)، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تزوج (2) في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للاخير وإن جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، نحوه (3).

(1) الفقيه 3: 301 / 1444. 11 - التهذيب 8: 167 / 581. 12 - التهذيب 8: 167 / 583. (1) " قال " ليس في المصدر. 13 - التهذيب 8: 168 / 584 وأورده بطريق آخر في الحديث 14 من الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) في نسخة: أصحابه (هامش المصححة). (2) في المصدر: تتزوج. (3) الفقيه 3: 301 / 1441. (*)
